

الرأي عدد 12 - 2005 للمجلس الدستوري بخصوص  
مشروع قانون يتعلق بتنقيح القانون عدد 25 لسنة 1965  
المؤرخ في 12 جويلية 1965 المتعلق بحالة عملة المنازل

ان المجلس الدستوري،

بعد اطلاعه،

على المكاتب الصادر عن رئيس الجمهورية المؤرخ في  
16 فيفري 2005 والوارد على المجلس الدستوري بتاريخ 17 فيفري 2005،  
والمتضمن عرض مشروع قانون يتعلق بتنقيح القانون عدد 25 لسنة 1965  
المؤرخ في 12 جويلية 1965 المتعلق بحالة عملة المنازل، على المجلس  
الدستوري،

وعلى الدستور، وخاصة الفصلين 34 و72 منه،

وعلى القانون الأساسي عدد 52 لسنة 2004 المؤرخ في 12 جويلية  
2004 المتعلق بالمجلس الدستوري،

وعلى مشروع القانون المتعلق بتنقيح القانون عدد 25 لسنة 1965  
المؤرخ في 12 جويلية 1965 المتعلق بحالة عملة المنازل،

وبعد الاستماع الى التقرير حول المشروع محل النظر،

## من حيث تعهد المجلس،

حيث يهدف المشروع المعروض إلى تنقيح القانون عدد 25 لسنة 1965 المؤرخ في غرة جويلية 1965 المتعلق بحالة عملة المنازل،

وحيث يندرج هذا التنقيح بالنظر إلى موضوعه في اطار ضبط المبادئ الاساسية لقانون الشغل،

وحيث ينص الفصل 34 من الدستور خاصة على ان تتخذ شكل قوانين النصوص المتعلقة بالمبادئ الاساسية لقانون الشغل،

وحيث يستمد من الفصل 72 من الدستور خاصة ان المجلس الدستوري ينظر في مشاريع القوانين التي يعرضها عليه رئيس الجمهورية من حيث مطابقتها للدستور او ملاءمتها له، ويكون العرض وجوبيا بالنسبة لمشاريع القوانين المتعلقة بالمبادئ العامة للشغل،

وحيث يندرج بالتالي المشروع المعروض على المجلس ضمن العرض الوجوبي،

## من حيث الاصل :

حيث تضمن التنقيح المعروض الغاء احكام الفصل 2 من القانون عدد 25 لسنة 1965 المؤرخ في اول جويلية 1965 وتعويضها باحكام جديدة تحجر تشغيل الاطفال الذين تقل سنهم عن 16 عاما كعملة منازل.

وحيث يشمل التنقيح تبعا لذلك، تعديل الفصل 3 من القانون المذكور بالترفيغ في السن الدنيا لتشغيل عملة المنازل من 14 عاما إلى 16 عاما من ناحية، وبالترفيغ في السن التي تستوجب الاعلام المسبق للسلط المعنية لاستخدام طفل من 16 عاما إلى 18 عاما من ناحية اخرى،

وحيث يشمل التنقيح كذلك الترفيع في السن المقررة بالفصول 4 و 5 و 6 من نفس القانون من 16 عاما إلى 18 عاما فيما يخص خضوع المشغلين إلى الواجبات والاجراءات الحمائية المقررة بهذه الفصول لفائدة الاطفال دون تلك السن والمستخدمين كعملة منازل.

وحيث يتبين من دراسة التنقيحات المعروضة انها لا تتعارض مع الدستور وهي متلائمة معه.

أصدر المجلس الرأي التالي :

ان مشروع القانون المتعلق بتنقيح القانون عدد 25 لسنة 1965 المؤرخ في غرة جويلية 1965 المتعلق بحالة عملة المنازل لا يثير أي إشكال دستوري .

وصدر هذا الرأي في الجلسة المنعقدة بمقر المجلس الدستوري بباردو يوم الاربعاء 09 مارس 2005، برئاسة السيد فتحي عبد الناظر وعضوية السيدة فائزة الكافي والسادة عبد الحكيم بوراوي ومبروك بن موسى ومحمد الزين ومحمد رضا بن حماد ومحمد كمال شرف الدين والسيدة جويده قبيقة والسيد نجيب بلعيد.

عن المجلس الدستوري  
الرئيس  
فتحي عبد الناظر